الباب الحادى عشر

عدم الاحتساب باليد
خشية وقوع ضرر أشد !

وماذا إذا ظن المحتسب أن المنكر لن يزول ، بل ماذا لو غلب على ظنه أن المنكر سيتحول بحسبتة إلى منكرات أعظم كثيراً من المنكر الذى تصدى له ؟ هل يستمر فى حسبته أم ينتهى عنها ويتوقف ؟ وهل إذا استمر فى حسبته متجاهلاً ما ينتج عنها من عواقب يكون محسناً أم مسيئاً ؟

هذه التساؤلات وإن كانت الإجابة عنها بديهية لا تحتاج إلى بيان إلا أن التجاهل الذى لمسناه لهذه القاعدة الهامة يلزمنا أن نعود إلى شرحها وتكرارها .

فهل سمعت عمن يسكب ماء النار على وجوه المسلمات المتبرجات بدعوة الحسبة فيثير الذعر بين النساء ، ويهيج المجتمع على المحجبات فيتعرضن للمضايقات والإيذاء .

وهل رأيت من حطم ضريحاً مجهولا من الخشب والطين متصوراً أنه بذلك يزيل منكراً فبناه الناس من رخام فاخر وصار وثناً يحج الناس إليه من أطراف البلاد .

وهل سمعت بمن سعى للإيقاع بشبكة دعارة ولكن بأسلوب فوضوى لا يراعى ثوابت المجتمع وظروف البلدة فتسبب بتجاهله الظروف المحيطة فى وأد الدعوة فى بلده سنين طويلة .

هذه أمثلة قليلة من صور متزاحمة تمتلئ بها الذاكرة ، ويأسى لها القلب كلما تذكرها .. ولو فقه أصحابها قليلاً لعلموا كم أساءوا فى عمل كان يرجى منه الصلاح ، وكم أفسدوا من حيث أرادوا الإحسان .

إن أناساً كانوا على استعداد لتدمير الدعوة فى بلد بأسره من أجل صاحب منكر اقتصر بمنكره على نفسه ، هل يكونون وهم يفعلون ذلك مقسطين فى حق أمتهم ، أو فى حق دعوتهم بل هل يكونون مقسطين حتى فى حق أنفسهم ؟ .

بالطبع لا : إذ ليس من المتصور عقلاً ولا شرعاً أن يتسبب عمل فى مفسدة أعظم من منفعتة ثم يأمرنا الشارع به ، إن ذلك يكون مضيعة للوقت والجهد ، بل ومضيعة للأهداف التى شرع اللّه من أجلها الحسبة إن اللّه ما شرع الأحكام إلا مراعاة لمصلحة الأنام الدينية والدنيوية وإلا كانت تلك الأحكام عبثاً .. تعالى اللّه عز وجل عن فعله ، فإذا تقاصرت تلك الأعمال عن مصالحها فلا شك أنها ليست من الشرع .

يقول الإمام الشاطبى : لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد .. كانت الأعمال معتبرة بذلك لأنه مقصود الشارع ، فإذا

كان الأمر فى ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال ، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فالعمل غير صحيح وغير مشروع ؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لنفسها وإنما قصد بها أمور أخرى هى معانيها وهى المصلحة التى شُرعت لأجلها » (١) .

فالعمل فى ظاهره حسبة وتصد لمنكر ظاهر ، ولكن المصلحة فيه مخالفة كما يقول الشاطبى فالعمل إذن غير صحيح وغير مشروع ، وذلك أن العمل ليس مقصوداً لذاته وإنما هو مقصود لمصلحة توخاها الشارع فإن غابت المصلحة فالعمل باطل كما يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام : « كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل » (٢) .

ويناقش شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القضية مناقشة دقيقة وبتفصيل أوسع فى فتاواه فيقول : « الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وإنما ترجح خير الخيرين ، وتدفع شر الشرين ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت

---

(١) الموافقات [٢ : ٢٦٨] .

(٢) قواعد الأحكام

أدناهما ، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما قال اللّه تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، فتبين أن السئية تحتمل فى موضعين دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها وتحصيل ما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها ، والحسنة تترك فى موضعين إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة » (١) .

والإمام ابن تيمية بعد تبيينه غرض الشريعة من تحصيل المصالح ودرء المفاسد وإنها ترجح خير الخيرين لتدركه ، وشر الشرين لتدفعه يبين استناداً إلى هذه القاعدة : أن السيئة تحتمل لدفع السيئة الأسوأ إذا لم تندفع إلا بذلك ، أو لتحصيل المنفعة الأعظم كذلك ، وكذا الحسنة تترك فى موضعين كسابقه .

ونعود إلى الإمام الغزالى وهو يناقش هذه القضية مستجمعا كعادته أطرافها ومبينا حدودها فيقول : ..عموم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يقتضى الوجوب بكل حال ، ونحن إنما نستثنى عنه بطريق التخصيص ما إذا علم أنه لا فائدة فيه إما بالإجماع أو

---

(١) الفتاوى الكبرى [٥ : ٤٨] .

بقياس ظاهر وهو أن الأمر ليس يراد لعينه بل للمأمور فإذا علم اليأس عنه فلا فائدة فيه » [١] .

فهو مع وجوبه لابد من استثناء هذه الحالات ولا يقولن قائل وأين الدليل على هذه الاستثناءات فإجماع العقول لابد أن يصل لذلك أو إن شئت هى قياس ظاهر يدرك بالفهم المباشر لفحوى الخطاب وذلك إذ أن مقصود الشريعة مادام لم يتحقق فلا فائدة من هذا العمل .

وكيف يتحدد ذلك وهل يلزم الوصول إلى القطع للكف عن الحسبة فى هذه الحالة - وهو شئ غير ممكن - ؟

يقول الغزالى فى ذلك : « والظن الغالب فى هذه الأبواب فى معنى العلم » [٢] .

فمن غلب على ظنه زيادة المنكر بالاحتساب حرم عليه بلاشك فى ذلك ، وهو يقسم حال المحتسب مع المنكر إلى أربعة أحوال منها :

الأولى : أن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويضرب إن تكلم فلا تجب عليه الحسبة بل ربما تحرم فى بعض المواضع .

(١) إحياء علوم الدين .

(٢) إحياء علوم الدين .

أما حالات عدم وقوع الضرر أو تزايد المنكر فلا ينفك الحال عن استحباب وهو يضرب مثالاً لذلك فيقول :

« وأما إن رأى فاسقاً متغلباً وعنده سيف وبيده قدح وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجهاً وهو عين الهلاك » .

ويضرب لذلك مثالاً آخر فيقول : « إنه إذا كان يذبح شاه لغيره ليأكلها وعلم المحتسب أنه لو منعه من ذلك لذبح إنساناً وأكله فلا معنى لهذه الحسبة » .

ولا يفوتنا أن نبين أن المقصود بالمنكر الأكبر هو ما كان منكراً بمقياس الشريعة ومعيارها لا بمعيار الهوى ولا بمعيار الإفراط أو التفريط .

بمعنى أن يوكل ذلك لأولى الدين ولأولى الأحلام والنهى لكى يزنوا الأمر بميزان صحيح من مبادئ الشريعة ، ولا يترك ذلك لتقدير من لا يحسنون ذلك ؛ حتى لا يكون المقياس مائلاً تجاه أحد السبيلين وبقى أن نقول :

هذا من فقه الحسبة قد غفل عنه بعضنا وتسببت هذه الغفلة أو التغافل فى مفاسد عانينا ولا زلنا نعانى أثرها .. فإن شرائع الإسلام

يكمل بعضها بعضاً لأنها من عند العليم الخبير ولا يمكن أن تتعارض أو تتصادم ، فالحسبة لا يمكن أن تصطدم بالدعوة وإنكار المنكر يسير على التوازى مع هداية الخلائق وأى خلل فى تطبيق شعيرة من الشعائر قد يؤدى إلى اضطراب يؤثر على شعائر أخرى .

فلندع إلى اللّه على بصيرة ، ولنأمر بالمعروف على بصيرة ، ولننه عن المنكر على بصيرة .

﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف : ١٠٨] .

○ ○ ○